جبهة الخلاص الوطني السورية ـ رؤية من الداخل (2)

شاركنا في كل أعمال مؤتمر بروكسل لدفعه إلى سدة النجاح رغم كل الانتقادات الموجهة لمشروعنا

رفضنا فكرة «اللجنة المركزية» لظلالها الشمولية.. وورقتنا كانت نموذجا حياديا وديمقراطي البنية والآليات

عبد الحميد حاج خضر*

(إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً).

لعله من مستجدات عالم السياسة أن يقدّم السياسي رأيه وتقييمه لمسألة أو حدث سياسي في بدايات نشوئه وبواكير ثماره، فمن السياسة الحصيفة، في مدارسها التقليدية، التكتم والتستر على مفردات الحدث السياسي حتى تينع ثماره ويحين قطافه، ولقد تركت مدارس السياسة الحديثة صخب ومضارعة الحدث والتنبؤ بمآلاته للإعلام، وأصحاب التنبؤات، والراجمين بالغيب.

الحديث اليوم عن جبهة الخلاص الوطني أو قل، إذا شئت، جبهة (البيانوني – خدام) حيث شاركت، بالقدر الذي سمح لي به، في إشادة بعض بنيانها.

لقد نصحني الكثير من الأخوة بالتريث قبل كتابة حيثيات الحدث، حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، خاصة بعد أن اعترفت لهم بعدم اطلاعي على بعض التفاصيل ـ لأني لم أكن في يوم من الأيام فضولياً، والفضولية قد تكون ضرورية في رصد جزئيات الحدث.

سوف أطرح، وبكل شفافية، التجربة التي عشتها مع جبهة الخلاص الوطني وحتى خروجي منها؛ راجياً الله سبحانه، أن يلهمني الصدق والصواب، وأسأل الله أن يكون عملي هذا لوجهه، فالعمل لا يقبل من المرء إلا إذا كان صواباً وخالصا لله.

في مهام الحكومة المؤقتة:

إن الحكومة المؤقتة هي حكومة كاملة الشرعية ـ منبثقة عن مجلس نيابي جاء عن طريق انتخابات عامة، حرة، مباشرة، ومتساوية، وسرية، ويحكمها الدستور الدائم المنشود. ولكن صفة المؤقتة لحقت بها لأن تواكب الأحداث وطبيعة المهام التي ستضطلع بها يعطيها خواص ومميزات ومهام ذات طابع مؤقت، فهي من جهة يجب أن تحمل مسؤولية تفكيك المؤسسات القمعية والشمولية، ومن جهة أخرى تشرف على بناء المؤسسات الدستورية ومؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر صروح النظام الديمقراطي المنشود. لذلك سيكون من مهامها أيضاً:

1ـ إعداد ميزانية حقيقية للدولة بعيدة عن الأساليب المافوية غير الشرعية.

2ـ وضع الرجل أو المرأة المناسبة في المكان المناسب بغض النظر عن الانتماء السياسي أو الديني أو الطائفي أو العرقي.

3ـ إلغاء كل القيود المفروضة على قيام وارتقاء، مؤسسات المجتمع المدني، النقابات العمالية المستقلة، النقابات المهنية المستقلة، الجمعيات الخيرية لتضطلع بمهمة إعادة الحياة السياسية والمدنية إلى المجتمع السوري. العمل على استقلالية الأوقاف الدينية المسيحية والإسلامية واسترداد ما سرق أو صدر منهما.

4ـ بث روح الإنجاز والحيادية ومكافحة الترهل والمحسوبية والفساد في الجهاز الإداري بإخضاعه لمراقبة السلطات السياسية المنتخبة.

5ـ إلغاء كل القيود التعسفية التي تكبل حركة الأفراد والسلع والخدمات ورؤوس الأموال، وإقامة نظام مصرفي حديث ومتوثب ـ لاغتنام فرص التنمية.

وبث روح الثقة والطمأنينة للادخار والاستثمار للمواطن والجالية السورية في المهجر.

6ـ إن من أسباب التسيب الإداري انعدام المراقبة والمحاسبة الشعبية، ولهذا فإن من ضروريات الإصلاح الإداري ـ الإسراع في انتخاب المؤسسات واللجان البرلمانية المركزية والجهوية وتعزيز ثقافة المواطنة التي تجعل خدمات أجهزة الدولة حقا معلوما لمستحقه دون رشوة أو محسوبية.

7ـ يجب أن يكون لدى الحكومة المؤقتة خطة لمكافحة الفساد والتسيب واستئصال أسبابه وذلك بتعزيز النيابة العامة بالكادر الحقوقي والفني للاحقة المفسدين وتقديمهم أمام قضاء عادل ونزيه وناجز؛ لينالوا جزاءهم العادل. اعتماد الكفاءة والنزاهة (القوة والأمانة) في الوظائف العامة، وخاصة في سلك القضاء والشرطة.

في الدفاع الوطني والجندية الإلزامية:

إن تحديث الجيش ووسائل الدفاع ضرورة لا مناص عنها، ويكون أولاً ـ بإبعاد الجيش عن الخوض في الشأن السياسي، أو جعله مجرد حام للسلطة السياسية. ثانياً ـ تحديث أساليب الضبط والربط بين الرئيس والمرؤوس باعتماد أساليب ديمقراطية تؤكد على كرامة الجندي والمجند، واستبعاد كل الأساليب الانكشارية التي تحط من كرامة الجندي، والتي وصلت أخيراً إلى مستوى السخرة الرومانية. ثالثاً ـ تقليص الخدمة الإلزامية إلى حد أقصاه سنة واحد، وتقديم بديل للخدمة المسلحة، لمن لا يطيقونها، في المجال الاجتماعي أو فنون الدفاع المدني.

في التربية والتعليم والإعداد الجامعي والمهني:

إن الاستثمار في مجال الإعداد التربوي والمهني والأكاديمي والفنون والبحث العلمي هو استثمار في الحياة والبقاء والتنمية والعمران، وإن أس التردي الذي وصلت إليه سورية هو ذلك الإهمال المقصود لسبل العلم والمعرفة، وغرس روح الحزبية والشمولية والتملق، وعدم توفر الإرادة والمال لتطوير المناهج التربوية والتعليمية. على الحكومة المؤقتة أن تعلن النفير العام لإنقاذ الجيل من الجهل والأمية والخرافة، ولكي نحسن الدفاع عن حقنا في المواطنة الكريمة وتصان هويتنا العربية والإسلامية.

في السياسة العربية والخارجية:

إن تفعيل نعمة الانتماء العربي والإسلامي للشعب السوري، والاستفادة من موقع سورية التاريخي والجغرافي والحضاري، رهن بسياسة واقعية وصادقة وحصيفة تخطها حكومة تعرف كيف تصون ولا تبدد، وتحمي ولا تهدد، لا تدعي في المظهر وترتهن في الجوهر، فتجعل لذوي القربى وصلة الرحم مكاناً جوهرياً في صميم سياساتها.

لبنان والشعب اللبناني، سورية والشعب السوري أحوج ما يكونان إلى الندية، فكلاهما في المعالي معرق، وإن الذي أفسد الحياة المدنية والتواصل المبدع الخلاق في لبنان هو نفسه الذي جعل سورية سجوناً وأوكار تعذيب، وبلد فاقة وفقر. ولهذا على الحكومة الانتقالية أن تزيل كل أسباب التوتر وتمهد، إن لم تستطع أن تنجز، لعلاقات مشتركة وطيبة النفع والفائدة.

على الحكومة الانتقالية السورية أن تسعى لدى الحكومة اللبنانية إلى عقود ملزمة للطرفين تجعل حرية تنقل الأفراد والسلع والخدمات ورؤوس الأموال بين البلدين الشقيقين كما كانت عليه العلاقة بين دول السوق الأوروبية المشتركة قبيل الوحدة الأوروبية، لتكون نموذجاً لعلاقات الدول العربية بين بعضها البعض.

إدانة رسمية لسياسة الابتزاز والتهديد والاستحواذ والتدخل في الشؤون الداخلية التي انتهجتها «سورية الأسد»، وتبديل هذه السياسات السيئة بسياسة المشاريع العمرانية ذات النفع المشترك التي تعزز التضامن العربي فعلاً وقولاً.

إن رفع شعار الوحدة قولاً والمكر والتآمر على الأمة فعلاً هي من السياسات السفسطائية السلطوية التي ميزت السلطة الأسدية عقوداً. على الحكومة المؤقتة والحكومات الدائمة السورية أن تعمل بصمت وحزم وعزم، لجعل السياسات الوحدوية سياسات الدولة العربية السورية ضرورة وقدراً، مهما كانت توجهات الحكومات المتعاقبة، وأن تكون هذه السياسات عملية وحسية ببناء كل ما هو مشترك ونافع.

إن تعزيز الثقافة المشتركة وإنعاش فنون اللغة العربية وآدابها، وبسط حرية التنقل والإقامة للأفراد والأسر، وإزاحة كل الحواجز والعوائق أمام حركة السلع ورؤوس الأموال من الأمور الجوهرية التي ستقود إلى وحدة المصلحة ووحدة السياسة.

إن النزاعات والصراعات البينية هي من الفتنة التي يوجب العقل والحكمة رفضها وتآمر الشريعة بنبذها.

في القضية الفلسطينية والجولان المحتل:

لقد تبخض النظام طويلاً بهذه القضية المقدسة، حتى إذا بانت عورته، وبدت سوأته، راح يؤسس لطائفية تدفع عنه جبنه وخسته، وتعيد له بعض هيبته. إن الحكومة الوطنية المؤقتة أو الدائمة ستضع حداً صارماً لسياسة المقايضة الخسيسة التي مارسها النظام لعقود وكانت معادلتها كالتالي:

الوصاية والهيمنة على حركة المقاومة الفلسطينية، وقبول غير معلن لاحتلال الجولان لقاء التربع على كرسي السلطة في سورية، والهيمنة على مقدرات لبنان سياسياً واقتصادياً وأمنياً. هذه السياسة السادية الشاذة أطبقت على الإنسان في سورية ولبنان فأذاقت السوريين واللبنانيين والفلسطينيين خسف العذاب؛ قتلاً وقهراً وعذاباً وسجناً وتشريداً ونهباً.

إن تحرر الشعب اللبناني من غول القمع والجريمة كان البداية، ويجب أن يكون المدخل السليم للحكومة السورية المؤقتة هو بسط الحرية للشعب السوري وصيانة كرامة أفراده.

ومن الكرامة استرداد الحقوق من المغتصب، واستعادة أرض الوطن من المحتل الغاشم. هذا حقنا ولا تفريط في الحقوق. على الحكومة المؤقتة أن تساند الشعب الفلسطيني ضمن الإطار الوطني الذي ارتضاه الشعب الفلسطيني وعززته قرارات الأمم المتحدة.

في العلاقات الدولية:

أولاً: تلتزم الحكومة المؤقتة بميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها، وكل المواثيق الدولية التي وقعت عليها الحكومات السورية المتعاقبة.

تلتزم الحكومة المؤقتة، بكل الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الثنائية أو الجماعية، التي التزمت بها الحكومات السورية السابقة.

ثالثاً: تلتزم الحكومة المؤقتة بسياسة الحوار؛ لضمان مصالح سورية، والدفاع عن حقوقها، وفق ما يمليه القانون الدولي وقواعده العامة، بعيداً عن المغامرات التي قد تضر بمصالح البلاد.

الملحق رقم [1]
الفصل الثاني
المبادئ الأساسية

المادة السابعة (7): المواطنون متساوون أمام القانون، في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية.

المادة الثامنة (8): تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة التاسعة (9): لكل شخص حق في مراجعة المحاكم ضمن القانون، وتجري المحاكمة علناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة العاشرة (10): حرية الفرد مصونة.

1ـ كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قانوني.

2ـ لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطات القضائية أو قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.

3ـ لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

4ـ لا يحق للسلطات الإدارية توقيف أحد احتياطياً إلا بموجب قانون في حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية، أو الحرب.

5ـ كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الذي أوقف بموجبه، ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه.

6ـ يحق لكل موقوف أن يقدم، بذاته أو بواسطة محام أو قريب، طلباً إلى القاضي المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف، وعلى القاضي أن ينظر في هذا الطلب حالاً، وله أن يدعو الموظف الذي أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقوف في الحال.

7ـ حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون.

8ـ لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ.

9ـ لا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش، ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة.

10ـ لا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه.

11ـ لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً، ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم، أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة الحادية عشرة (11): السجن دار عقوبة، وهو وسيلة لإصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة، ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية.

المادة الثانية عشرة (12): المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حالة الجرم المشهود أو بإذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائي.

المادة الثالثة عشرة (13): المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لا تجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها إلا في الحالات التي يعينها القانون.

المادة الرابعة عشرة (14):

1ـ تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير.

2ـ لا يؤاخذ فرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون.

المادة الخامسة عشرة (15):

1ـ الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

2ـ لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفقاً لأحكام القانون.

3ـ يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

4ـ ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة السادسة عشرة (16): للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون.

المادة السابعة عشرة (17):

1ـ للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها على أن لا يكون هدفها محرم في القانون.

2ـ ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها.

المادة الثامنة عشرة (18):

1ـ للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية.

2ـ ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الأحزاب ومراقبة مواردها.

المادة التاسعة عشرة (19):

1ـ لا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن.

2ـ لكل سوري حق الإقامة والتنقل في الأراضي السورية، إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي، أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادة العشرون (20):

1ـ لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

2ـ تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة الحادية والعشرون (21):

الملكية عامة وخاصة.

زعيم الاخوان المسلمين علي صدر الدين البيانوني ونائب الرئيس السوري السابق عبد الحليم خدام اثناء مؤتمر المعارضة في لندن

1ـ للدولة وللأشخاص الاعتباريين وللأفراد تملك الأموال ضمن حدود القانون.

2ـ ينظم القانون تملك الأجانب وحدوده وشروطه.

3ـ الملكية الخاصة مصونة ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بحيث تؤدي وظيفتها الاجتماعية.

4ـ لكل شخص الحق في حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن إنتاجه المادي والعلمي والأدبي.

5ـ لا يسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة.

6ـ يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالاستناد إلى قانون يتضمن إعطاء تعويض عادل.

7ـ المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة وأشباهها والثروات الدفينة في الأرض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العام والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هي ملك الدولة.

8ـ يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن وأشباهها بقانون يعطي الأولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان استقلالها.

المادة الثانية والعشرون (22):

1ـ لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة ولإقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المبادئ الآتية:

آ= وجوب استثمار الأرض؛ وعند إهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها.

ب= يعين بقانون حد أعلى لحيازة الأراضي تصرفاً أو استثماراً بحسب المناطق على أن لا يكون له مفعول رجعي.

ج= تحسين الإنتاج.

د= تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة.

ه= توزع الدولة من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم.

2ـ تشجع الدولة على إنشاء الجمعيات التعاونية وتقوم بمراقبتها.

3ـ تعمل الدولة على إنشاء قرى نموذجية ومساكن صحية للفلاحين.

4ـ يسن قانون يكفل حماية الفلاح ورفع مستواه.

المادة الثالثة والعشرون (23):

1ـ المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

2ـ لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

3ـ تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة.

المادة الرابعة والعشرون (24): للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

المادة الخامسة والعشرون (25): تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

المادة السادسة والعشرون (26):

1ـ العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف؛ وهو أهم العناصر الأساسية في الحياة الاجتماعية. وعلى الدولة أن توفره للمواطنين وأن تضمنه بتوجه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

2ـ تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:

آ=إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب= تحديد ساعات العمل الأسبوعية، ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج= تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د= تعين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

ه= خضوع المعامل لقواعد الصحة.

3ـ تكفل الدولة للعمال مساكن صحية ويحدد القانون وسائل ذلك.

4ـ التنظيم النقابي حر ضمن حدود القانون. للنقابات شخصية اعتبارية.

المادة السابعة والعشرون (27):

1ـ لكل مواطن حق في أن تكفله الدولة وتكفل أسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة.

ولتحقيق هذه الغاية يوضع نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد في توفير الموارد المالية الكافية له.

2ـ تحمي الدولة صحة المواطنين وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي وتعنى بالحوامل والمرضعات والأطفال.

المادة الثامنة والعشرون (28):

1ـ التربية والتعليم حق لكل مواطن.

والتعليم الابتدائي الزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج. المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة، ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون.

التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة. ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة.

يكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل وفق عقائدها، على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين السوريين، وإقامة النهضة القومية على أسس صحيحة، وتسهيلاً لاستثمار أرض الوطن.

وتعمل الدولة على تسهيل التعليم العالي، وتمنح مؤسساته الاستقلال المالي والإداري.

2ـ يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره، مؤمن بالله

3ـ يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات العامة.

4ـ للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد، وينظم القانون هذا الإشراف.

5ـ للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها.

6ـ تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والأندية، وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها.

7ـ لتحقيق أهداف التربية والتعليم، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم.

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه محققاً الغايات المتوخاة منه.

ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة.

8ـ تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها، وتشجع على البحوث العلمية.

9ـ تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

المادة التاسعة والعشرون (29):

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا بقانون في الأحوال التالية:

1ـ القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية.

2ـ مكافحة الكوارث العامة.

3ـ حالات الحرب والطوارئ.

المادة الثلاثون (30):

1ـ الدفاع عن الوطن وعن الدستور واجب مقدس على جميع المواطنين.

2ـ الجندية إجبارية، وينظمها قانون خاص.

3ـ الجيش حارس الوطن، وتنحصر مهمته في الدفاع عن حدود الوطن وسلامته.

4ـ ينشأ مجلس للدفاع الوطني يحدد اختصاصه وعدد أعضائه بقانون.

المادة الحادية والثلاثون (31):

1ـ تحدد شروط الجنسية السورية بقانون، ويكون فيه تسهيل خاص للمغتربين السوريين وأبنائهم وأبناء الأقطار العربية.

2ـ يحدد القانون وضع الأجانب الحقوقي، وتراعى في ذلك الأعراف والاتفاقات الدولية.

المادة الثانية والثلاثون (32):

1ـ الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمى الدولة.

2ـ تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه.

المادة الثالثة والثلاثون (33):

1ـ لكل سوري حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون.

2ـ التعيين للوظائف العامة، من دائمة ومؤقتة، في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات، يكون بمسابقة عامة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون.

المادة الرابعة والثلاثون (34):

الأوقاف الإسلامية ملك للمسلمين، وهي مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة، تتمتع باستقلال مالي وإداري وتنظم أوضاعها بقانون.

الملحق رقم [2]

المادة الخامسة والثلاثون (35):

يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً، وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المادة السابعة والثلاثون (37):

النائب يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وضميره.

المادة الثامنة والثلاثون (38):

الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

المادة التاسعة والثلاثون (39):

لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة إذا توفرت فيه شروط الناخب، وكان متعلماً ومتماً الثلاثين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة الأربعون (40):

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل:

1ـ سلامة الانتخاب.

2ـ حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

3ـ عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

الملحق رقم [3]

نموذج لما يجب أن تجري عليه الانتخابات النسبية/ المختلطة في الجمهورية العربية السورية:

هذا الملحق تأخر إعداده وتقديمه لأسباب فنية محضة وسنستدرك ذلك قريباً، إن شاء الله.

عبد الحميد حاج خضر

هذا ما تقدمنا به إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر بروكسل، وقد أخذنا في هذا المقترح ما هو موضع إجماع وفائدة من المقترحات التي تقدم بها غيرنا، وكان يهمنا بالدرجة الأولى ما يتعلق بالحقوق الأساسية ومنظومة حقوق الإنسان كما وردت في «دستور الاستقلال» في الفصل الثاني تحت عنوان المبادئ الأساسية من المادة السابعة وحتى المادة الأربعين. إن هذه المواد الدستورية هي الفيصل بين النظم الشمولية والنظم الديمقراطية التعددية وتعتبر هذه المواد مادة العقد الاجتماعي بين المواطن، والسلطة وقد كانت هذه المواد موضع سخرية واستهجان عند أدعياء الشمولية.

لقد كانت الحجة عند من رفض الأخذ بما اقترحناه صورية، فقد قيل إنها طويلة وتفصيلية. وحجتنا كانت: العبرة بالصواب والخطأ، وليس بالطول أو القصر، ولسنا من أعطى جوامع الكلم. ومع ذلك شاركنا في كل أعمال المؤتمر لدفع مؤتمر بروكسل إلى سدة النجاح.

أعلن المشروع الوطني للتغيير وقد قمت بترجمته إلى اللغة الألمانية وإرساله إلى السيدين البيانوني وخدام ومواقع النشر المعنية، ولكن لم تنشر الترجمة الألمانية بعد على أي موقع. أصبح تواصلي مع طرفي الجبهة خدام والبيانوني شحيحاً، ولم يعد لدي أي معلومة يعتد بها عن الصلات التي يقومان بها لتوسيع المشاركة في الجبهة، ولعقد المؤتمر التأسيسي، سوى تلك الزيارة القصيرة إلى (بون) لتبادل الآراء مع الأستاذ عبد الحليم خدام حول هيكلية الجبهة. خدام كان هناك لتسجيل مقابلة تلفزيونية على قناة (أوربت).

بعد عودتي من الزيارة القصيرة تلك، باشرت بكتابة اقتراحاتنا في هيكلية الجبهة، معتمداً على تجربة يعتد بها في عالم السياسة والإدارة، وقد كتبت في هيكلية الجبهة وآليات الضبط والربط التي تعلي من شأن الدراية والخبرة وتستنفر المواهب في هذا المجال.

من مسلمات العمل السليم بعد تحديد الهدف الاستراتيجي، وهو في هذه الحالة إزاحة الاستبداد الذي لا يختلف في ضرورة إزاحته إلا من كان له مصلحة عينية في بقائه. ولإزاحة الاستبداد نحتاج إلى منظومة أو نظام System، وتجربة التاريخ في هذا الشأن تقول هناك سبيلان أو منظومتان: الأولى منظومة العنف التي قد تفضي إلى إزاحة الاستبداد، ولكنها قد تقيم استبداداً جديداً؛ ربما يكون أشد وقعاً من الاستبداد المزاح، فنكون كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنظومة الأخرى تقول بالنضال السياسي السلمي ووضع الديمقراطية والبرلمانية في مقابل الاستبداد، ولهذا يجب الحرص والتمسك بتفاصيل المنظومة الديمقراطية البرلمانية، ثم اعتماد الفاعلية والإنجاز في تنفيذ المهام، كل هذه الأشياء التي كانت عبارات حالمة أصبحت اليوم، وبفضل التقنيات الحديثة سهلة ميسورة. ولكنها، أي التقنيات، أعلت من شأن أهل الدراية والاختصاص، وهو ما يعرف بالإنكليزية Staff في الحالة التي نحن بصددها. ألا وهي هيكلية الجبهة، فالأمانة العامة يجب أن تكون من أهل القوة والأمانة أي إلى جانب صدق التوجه السياسي يجب أن تكون لها العزوة والدراية، وليس من الضروري أن تكون ممثلة للطيف السياسي المشارك في بناء الجبهة، ولكن مجلس الخلاص الوطني (اللجنة المركزية) يجب أن تمثل أصدق تمثيل الطيف السياسي المكون للجبهة. المؤتمر العام هم مندوبو الأحزاب والحركات والشخصيات المشاركة بالجبهة.

كان هناك التباس بالتسميات المعتمدة فقد عارضنا تسمية (اللجنة المركزية)، ولم نقترحها ـ لأنها من أدبيات النظم الشمولية، واقترحنا بدلاً عنها (المؤتمر العام المصغر) أو (مجلس الشورى) وعدد أعضائه ثلاث أضعاف أعضاء الأمانة العامة، أي 33 عضواً، عندما يكون عدد أعضاء الأمانة العامة 11وكانت التسمية المقترحة بدلاً من الأمانة العامة هي (مجلس الخلاص الوطني) وعدد أعضائه 11 عضواً، على كل حال كان لدينا قبول وتسليم بما ترتضيه الغالبية في مسائل التسمية والمصطلح، وقد نتحفظ على اسم اللجنة المركزية للأسباب التي ذكرناها.

الورقة التي قدمت منا لم تكن تحتوي على الهيكلية المقترحة فحسب، وإنما أيضا وبصورة أساسية على نموذج لنظام داخلي ليعمل به في حالة إقراره في كل مؤسسات الجبهة ولجانها، وهو في حقيقة الحال نموذج حيادي و ديمقراطي البنية والآليات، وهو بهذه الصفة «كلأ مباح» لكل من يبحث عن نظام داخلي ديمقراطي، وللأمانة والتوثيق نضع أمام القارئ الكريم الاقتراحات في الهيكلية والنظام الداخلي.

---

* الأمين العام لحركة الحرية والتضامن الوطني في سورية

ألمانيا ـ بوخوم

A.H.Hajkheder@gmx.net